

إلى السيد رئيس الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول حول مدى قانونية الشروط الجديدة لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن ألتبس من سيادتكم إحالة السؤال الكتابي التالي إلى السيد وزير العدل المحترم .

السيد الوزير المحترم،

بعد الجدل الذي أثاره قرار الحكومة المتعلق بفرض شروط جديدة لاجتياز مباريات التوظيف في قطاع التعليم، أصدرتم مذكرة فرضت تسقيف سن اجتياز مباراة التوظيف في فئة الملحقين القضائيين في ثلاثين (30) سنة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين، وأربعين (40) سنة بالنسبة للمترشحين الموظفين التابعين لكتابة الضبط فيما تجاهلت المذكرة الإشارة إلى باقي الموظفين العموميين بالقطاعات الحكومية الأخرى وفي المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وهي شروط نعتبرها مخالفة لمضمون ومنطوق المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة التي حددت سقف خمسة وأربعين (45) سنة كحد أقصى لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين، وإن كانت المادة 117 من نفس القانون التنظيمي رهنّت تطبيق المواد من 4 إلى 12 منه بدخول القانون المتعلق بتنظيم وسير مؤسسة تكوين القضاة حيز التنفيذ، في حين أن المادة 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 التي يستمر العمل بها بصفة إنتقالية نصت على شرط بلوغ الأشخاص واحد وعشرون (21) سنة لتعيينهم كملحقين قضائيين دون تسقيف.

بناء عليه نساألكم السيد الوزير حول مايلي:

- 1 مامدى قانونية تسقيف سن اجتياز مباراة الملحقين القضائيين في ثلاثين سنة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين وفي أربعين سنة بالنسبة لموظفي كتابة الضبط؟
- 2 مامدى أحقية موظفي القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في اجتياز مباراة الملحقين القضائيين في ظل تغييب الإشارة إليهم في المذكرة المنظمة للمباراة؟
- 3 ألا تشكل مذكرتكم السالف ذكرها مساسا بمقتضيات الفصلين 6 و31 من الدستور وتضييقا على مبدأي المساواة في الولوج إلى الوظيفة العمومية وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين؟
- 4 ماهي أجندتكم الزمنية لإدخال القانون المتعلق بتنظيم وسير مؤسسة تكوين القضاة حيز التنفيذ وبالتالي تفعيل وأجراء المواد من 4 إلى 12 من القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما هو منصوص عليه في المادة 117 منه؟

وتفضلوا بقبول اسمى عبارات التقدير والاحترام .

الامضاء

المستشار البرلماني

نبيل اليازدي

صاحب السؤال

اليزيدي نبيل